المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم شفشاون
دائرةباب تازة
قيادة تنقوب
جماعة تنقوب

قرار رقم:32 بتاريخ :05 دجنبر 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تنقوب

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تنقوب،

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات .

- بناء على المرسوم رقم: **02.77.738** الصادر بتاريخ 13 شوال1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية ؛

- وبناء على المرسوم رقم **2.97.1052** الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

- بناء على المرسوم رقم **2.11.681** الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

- وبناء على المرسوم رقم **2.21.580** الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم **21-2522** بتاريخ 21 ربيع الأول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛

- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم **D7563** الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم **D4790** بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ؛

- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم **24-1019** صادر في 10شوال1445 29 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.

- بناء على مقرر مجلس جماعة تنقوب رقم **95**المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ:21 يوليوز 2020 والمتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل الإقليم..

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة تنقوب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة تنقوب في وجه :

I- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تنقوب والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل،في:
- ✓ إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على ستتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- ✓ ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط.

*غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة اوفي احدى الدرجات ذات ترتيب مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.
2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار، لمهام مدير المصالح .

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، ووفق قرار رئيس المجلس الجماعي القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تفصيل هذه المهام في الملحق المرفق المتعلق بتوصيف المهام والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح(ة) ؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الإطار الحالي، قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر، نسخة من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل، كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، تثبت توفر المترشح (ة) على مؤهلات وقدرات تخول له شغل المنصب المذكور أعلاه)،

المادة الخامسة : يمكن تحميل ملف الترشيح من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma (أو سحبه من إدارة الجماعة).

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بمقر الجماعة، الى غاية : 30 يناير 2026 وهو خر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السابعة: يتم بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي تعيين لجنة تتولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية طبقا للمادة 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر جماعة تنقوب.

تنقوب في: 03 فبراير 2025

تأشيرة السيد عامل إقليم شفشاون

العامل
زكرياء مشلاق

رئيس المجلس الجماعي تنقوب

يوسف السيمو